

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فأكثر بكر سبع من الأيام
يقيمها عندها متوالية وجوبا و لجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما لقوله صلى
الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
للإتباع تنبيهه يجب عند الشيخين وإن أطال الأذرع كالزركشي في رده أن يتخلف ليالي مدة
الزفاف